الأمم المتحدة

A/C.5/58/L.49

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

مشروع قرار

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف

اعتمادات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

١ - الموافقة بموجبه على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ١٦٠ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب		بآلاف دولارات الولايات المتحدة
الجزء الأول	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٥٨ ٥٠٤,٤
	٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٣٥ ٣٨٠,٥
	مجموع الجزء الأول	**٥٩٣ ٨٨٤,٩**
الجزء الثاني	الشؤون السياسية	
	٣ - الشؤون السياسية	٢٣٩ ٥٩٥,٤
	٤ - نزع السلاح	١٨ ٠٤٨,٢
	٥ - عمليات حفظ السلام	٨٦ ١٢٤,٢

221203 221203 03-67020 (A)

الباب		بآلاف دولارات الولايات المتحدة
	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٤٨٤,٤
	مجموع الجزء الثاني	**٣٤٩ ٢٥٢,٢**
الجزء الثالث	العدل والقانون الدوليان	
	٧ - محكمة العدل الدولية	٣١ ٥٣٧,٩
	٨ - الشؤون القانونية	٣٨ ٧٠٧,٥
	مجموع الجزء الثالث	**٧٠ ٢٤٥,٤**
الجزء الرابع	التعاون الدولي لأغراض التنمية	
	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩,٤
	١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٢٣١,٩
	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٩ ٣٤٤,٠
	١٢ - التجارة والتنمية	١٠٦ ٢٤١,٨
	١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٣ ٤٧٢,٢
	١٤ - البيئة	١٠ ٥٣٠,١
	١٥ - المستوطنات البشرية	١٥ ٥٣٦,٢
	١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ٣٩٢,٨
	١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٠٠٦,٩
	مجموع الجزء الرابع	**٣٣٦ ٤٩٥,٣**
الجزء الخامس	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٥ ٦١٧,٠
	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٦ ٦٤٤,٠
	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٠ ١٩٦,٨
	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٠ ٨٠٤,٠
	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٢ ٤٨٠,٤
	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١,٥
	مجموع الجزء الخامس	**٣٨٨ ٦١٣,٧**

الباب		بآلاف دولارات الولايات المتحدة
الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
	٢٤ - حقوق الإنسان	٥٦ ٧٩٤,٥
	٢٥ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٥٦ ٧٣١,٩
	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٣ ٨٥١,٨
	٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٣ ٢٩٢,٣
	مجموع الجزء السادس	**١٧٠ ٦٧٠,٥**
الجزء السابع	الإعلام	
	٢٨ - الإعلام	١٥٥ ٨٦٩,٩
	مجموع الجزء السابع	**١٥٥ ٨٦٩,٩**
الجزء الثامن	خدمات الدعم المشتركة	
	٢٩ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٥١٦ ١٦٨,٩
	مجموع الجزء الثامن	**٥١٦ ١٦٨,٩**
الجزء التاسع	الرقابة الداخلية	
	٣٠ - الرقابة الداخلية	٢٣ ٢٢٧,٢
	مجموع الجزء التاسع	**٢٣ ٢٢٧,٢**
الجزء العاشر	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٢ ٩٩٠,٢
	٣٢ - المصروفات الخاصة	٧٩ ٤٥٥,١
	مجموع الجزء العاشر	**١٠٢ ٤٤٥,٣**
الجزء الحادي عشر	النفقات الرأسمالية	
	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٦٥١,٣
	مجموع الجزء الحادي عشر	**٥٨ ٦٥١,٣**
الجزء الثاني عشر	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
	٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٢ ٢٧٠,٧
	مجموع الجزء الثاني عشر	**٣٨٢ ٢٧٠,٧**
الجزء الثالث عشر	حساب التنمية	
	٣٥ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥,٠
	مجموع الجزء الثالث عشر	**١٣ ٠٦٥,٠**
	المجموع الكلي	**٣ ١٦٠ ٨٦٠,٣**

٢ - يأذن للأمين العام بنقل اعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ٠٠٠ ١٢٥ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٩١ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات		بآلاف دولارات الولايات المتحدة
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٦ ٤٩١,٧
٢ -	الإيرادات العامة	٢٤ ٠٤٣,٢
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٧٥٦,٩
	المجموع الكلي لباب الإيرادات	**٤١٥ ٢٩١,٨**

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٤:

١ - تُمول اعتماد الميزانية البالغة ١ ٥٨٠ ٤٣٠ ١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٣ ١٦٠ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليها مبلغ ٧٦ ٩٠٩ ١٠٠ دولار، وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/-- ألف المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٨ ٠٠٧ ٤٥٠ دولار، المتأتية من مبلغ ١٤ ٤٠٠ ٠٥٠ دولار وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب القرار باء أعلاه، مطروحا منه مبلغ ٩ ٣٩٢ ٦٠٠ دولار وهو النقصان الحاصل في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) ١ ٦٤٩ ٣٣١ ٨٠٠ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ باء المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٤؛

٢ - سيقابل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٢١٣ ٢٩٨ ٩٥٠ دولار ويتألف من:

(أ) مبلغ ١٩٣ ٢٤٥ ٨٥٠ دولارا، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) مضافا إليه مبلغ ٢٠ ٠٥٣ ١٠٠ دولار، وهو الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/-- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.